

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٩١ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا^(١٠٧)؛

٢ - تقرر إحالة ذلك التقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن نتيجة نظر المؤتمر في التقرير في دورته الثامنة.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١٥/٤٦ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة، اللذين أخذوا في الاعتبار شواغل البلدان النامية، واللذين اتخذوا بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضاً، بصفة خاصة، إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٢٢٥/٤٤،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٠٥) التي أشير إليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٢٢٥/٤٤،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ورود تقارير عن التوسع في أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بما يتعارض مع القرارين ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥، بما في ذلك محاولات توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق أعالي البحار في المحيط الهندي،

وإذ تشني على الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، انفرادياً وإقليمياً ودولياً، لتنفيذ أهداف القرارين ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ ودعمها،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الحكومات في محفل جنوب المحيط الهادئ الثاني والعشرين، المعقد في باليكير في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه

(ب) جميع أعضاء المنظمة البحرية الدولية، للاشتراك في المؤتمر؛

(ج) ممثلي المنظمات التي حصلت على دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تقام تحت رعايتها؛ ويشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بهذه الصفة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤؛

(د) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في منطقتها، ويشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بصفة مراقبين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وكذلك الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، والتي ينبغي أن يمثلها مراقبون في المؤتمر؛

(و) الهيئات الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة البحرية الدولية، والتي ينبغي أن يمثلها مراقبون في المؤتمر؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المعنية بذلك مباشرة ولها مركز استشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولدى المنظمة البحرية الدولية، والتي ينبغي أن يمثلها مراقبون في المؤتمر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أن يتخذا الترتيبات اللازمة في حدود الموارد الموجودة لعقد المؤتمر في جنيف، وأن يقدموا إلى المؤتمر كافة الوثائق المتصلة بذلك، ومنها مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، وأن يتخذا ترتيبات لما يلزم من موظفين ومرافق وخدمات؛

٥ - تقرر أن تكون اللغات المستخدمة في المؤتمر هي اللغات التي تستخدمها الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١٤/٤٦ - مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا،

وإذ تسلّم بأنه يلزم فرض وقف مؤقت على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بالرغم من أنه سيحدث آثاراً اجتماعية واقتصادية معاكسة على المجتمعات التي تزاوّل عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة في أعالي البحار،

١ - تشير إلى قراراتها ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥؛

٢ - تشي على الجهود المشتركة المبذولة في جمع البيانات السليمة إحصائياً بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة شمال المحيط الهادىء، والتي استعرضت في اجتماع العلماء المعقود في سيدني، كندا، في حزيران/يونيه ١٩٩١، وقدمت إلى الندوة المتعلقة بصيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار شمال المحيط الهادىء المعقودة في طوكيو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تحت رعاية اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في شمال المحيط الهادىء؛

٣ - تطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي تنفيذ القرارات ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ وذلك، في جملة أمور، باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) الحد من أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المصائد القائمة في أعالي البحار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بطرق منها تخفيض عدد السفن التي تقوم بالصيد وطول الشباك ومنطقة العمليات، كيما يتسنى، قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الحد من أنشطة صيد السمك بنسبة ٥٠ في المائة؛

(ب) مواصلة ضمان عدم توسيع مناطق عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، وزيادة خفضها ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وفقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار؛

(ج) ضمان تنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذاً كاملاً في أعالي محيطات العالم وبحاره بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٤ - تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على الالتزام بهذا القرار، وتشجع جميع أعضاء المجتمع الدولي على أن يتخذوا، فرادى ومجتمعين، تدابير لوقف عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجّه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية الراسخة التي لديها الخبرة الفنية في مجال الموارد البحرية الحية؛

١٩٩١، أكدوا من جديد معارضتهم لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة^(١٠٨)، وفي هذا الصدد، رحبوا، في جملة أمور، ببداية نفاذ اتفاقية حظر صيد السمك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادىء اعتباراً من ١٧ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ تشير إلى إعلان كاستريس^(١٠٩) الذي قررت فيه سلطة منظمة دول شرق البحر الكاريبي إقامة نظام إقليمي لتنظيم وإدارة الموارد البحرية في منطقة جزر الأنتيل الصغرى يحظر استخدام الشباك العائمة، وطلبت إلى الدول الأخرى في المنطقة التعاون في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالإجراءات المتخذة التي أسفرت عن وقف جميع أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهادىء قبل التاريخ المحدد في الفقرة ٤ (ب) من القرار ٢٢٥/٤٤ لوقف هذه الأنشطة،

وإذ ترحب أيضاً بقرار أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بوقف صيد السمك في أعالي البحار بالشباك البحرية العائمة الكبيرة،

وإذ تشي على الجهود التي يبذلها أعضاء كثيرون في المجتمع الدولي لجمع البيانات عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وتقديم استنتاجاتهم إلى الأمين العام،

وإذ تلاحظ مساهمات بعض أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في التقرير الذي أعده الأمين العام،

وإذ تلاحظ أيضاً المخاوف الشديدة التي أعرب عنها أعضاء المجتمع الدولي وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية المختصة بشأن ما لاستخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في صيد السمك من أثر على البيئة البحرية،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي قاموا، وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢٢٥/٤٤، باستعراض أفضل البيانات العلمية المتاحة عن أثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ولم يتوصلوا إلى ما يفيد بأن هذه الممارسة ليست لها آثار سيئة تهدد الحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها بطريقة قابلة للإدامة،

وإذ تلاحظ أن المخاوف المعرب عنها في القرارين ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ إزاء الأثر غير المقبول الناجم عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة قد تأكدت مبرراتها ولم يثبت أنه يمكن تفادي هذا الأثر تفادياً كاملاً،

(١٠٨) انظر: A/46/344، المرفق.

(١٠٩) A/45/64، المرفق.

وإذ تحييط علماً مع التقدير أيضاً بالجهود التي اضطلعت بها بالفعل الدول الأعضاء الموجودة في المنطقة، وغيرها من الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لدراسة وتخفيف آثار هذه الكارثة البيئية وخفضها إلى أدنى حد،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال الفعّالة التي تضطلع بها المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة بقيادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة خصيصاً لمعالجة الحالة البيئية في المنطقة، وخطة العمل،

وإذ تعرب عن تقديرها الخاص للحكومات التي قدمت دعماً مالياً للصندوقين الاستثنائيين اللذين أنشأهما لهذا الغرض الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لدراسة وتخفيف هذه الآثار البيئية في إطار من التعاون الدولي المطرد والمنسق،

١ - توجه نداءً عاجلاً إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات العلمية، والأفراد، لتوفير المساعدة للبرامج التي تستهدف دراسة وتخفيف التدهور البيئي للمنطقة ولتعزيز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ودورها في تنسيق تنفيذ هذه البرامج؛

٢ - تطلب إلى مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، متابعة جهودها الرامية إلى تقييم ومكافحة أثر التدهور البيئي للمنطقة في الأجلين القصير والطويل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم من خلال ممثله الشخصي بتقديم المساعدة لأعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في وضع وتنفيذ برنامج عمل منسق وموحد يتكون من نبذ لمشاريع محسوبة التكاليف، والمساعدة في تحديد كل الموارد الممكنة لبرنامج العمل وللقيام، في جملة أمور، بتعزيز القدرات البيئية لأعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية اللازمة للتغلب على المشكلة، وتخصيص الموارد الدنيا اللازمة في حدود الموارد الموجودة، لتمكين ممثله الشخصي من مواصلة المساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً فرعياً معنوناً "التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على

٦ - تطلب إلى الأعضاء وإلى المنظمات المذكورة أعلاه تقديم المعلومات عن الأنشطة أو الممارسات غير المتسقة مع أحكام هذا القرار إلى الأمين العام؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١٦/٤٦ - التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك الحالة المفجعة التي حدثت في الكويت والمناطق المجاورة نتيجة لحرق وتدمير مئات من آبار النفط بها، وغير ذلك من الآثار البيئية على الجو والأرض والأحياء البحرية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وقد أحاطت علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن والذي يتضمن وصفاً لطبيعة ومدى الأضرار البيئية التي عانتها الكويت^(١١٠)،

وقد أحاطت علماً أيضاً بالقرار ١١/١٦ ألف الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١^(٤١)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور البيئة كنتيجة لتلك الأضرار، ولاسيما الخطر الذي يهدد صحة ورفاه شعب الكويت وشعب المنطقة، والأثر السيئ على الأنشطة الاقتصادية للكويت وغيرها من بلدان المنطقة، بما في ذلك الآثار السيئة على الماشية والزراعة وصيد الأسماك، وكذلك على الأحياء البرية،

وإذ تسلّم بأن معالجة هذه الكارثة تتجاوز قدرات بلدان المنطقة، وإذ تعترف، في هذا الخصوص، بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه المشكلة،

وإذ تحييط علماً مع التقدير بتعيين الأمين العام لأحد وكلاء الأمين العام ممثلاً شخصياً له لتنسيق جهود الأمم المتحدة في هذا الميدان،

(١١٠) انظر: S/22535 و Corr. 1 و 2، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22535.